

Distr.: General  
15 March 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

## حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

## تقرير الأمين العام\*

## موجز

أُعِدَّ هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل عملاً بقرار مجلس  
حقوق الإنسان 33/52 الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذه المسألة  
في دورته الخامسة والخمسين

\* قُدِّمَ هذا التقرير إلى شعبة خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً- مقدمة

1- يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 33/52، الذي أهاب فيه المجلس بإسرائيل، بصفتها قوة الاحتلال، إلا الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بشأن الجولان السوري المحتل، ولا سيما لقرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر فيه مجلس الأمن، في جملة أمور أخرى، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بإلغاء قرارها على الفور.

2- كما أهاب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/52، بإسرائيل، بصفتها قوة الاحتلال، إلى الكف عن تغيير الطابع العمراني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ووضعه القانوني، وطالبها بأن توقف فوراً جميع الخطط والأنشطة ذات الصلة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل. وشدد المجلس أيضاً على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم وباستعادة ممتلكاتهم، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين.

## ثانياً- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 33/52

3- في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وجهت المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تحيل فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 33/52 وتطلب معلومات عما اتخذ أو يتوخى اتخاذه من خطوات بشأن تنفيذه. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي جواب.

4- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 أيضاً، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف بغية توجيه عنايتها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 33/52 وطلبت إليها تقديم معلومات عن أي خطوات تكون قد اتخذتها أو تتوخى اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. واستجابت البعثات الدائمة لإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية والعراق وغيانا وكوبا والمكسيك لهذا الطلب.

5- وفي اليوم نفسه، وجهت المفوضية، نيابة عن الأمين العام وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 33/52، مذكرة شفوية إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها بشأن تنفيذ القرار. وحتى وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن قد ورد أي جواب.

## ثالثاً- الردود الواردة

### ألف- الجمهورية العربية السورية

6- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2023، ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بإرسال مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مشددة على أن إسرائيل قد انخرطت بشكل منهجي في ممارسات تنتهك حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل منذ عام 1967. وبيّنت أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات مستمرة

لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في الجولان السوري المحتل، بما فيها قرارات مجلس الأمن 237(1967) و242(1967) و497(1981)، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة المعتمدة منذ عام 2006. وإضافة إلى ذلك، لاحظت الجمهورية العربية السورية أن أفعال إسرائيل تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) وللبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

7- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن قرارات الأمم المتحدة المتكررة التي تدعو قوة الاحتلال إلى إنهاء الاحتلال المستمر للجولان السوري ووقف الممارسات القمعية اليومية في حق المواطنين السوريين الواقعين تحت نير الاحتلال، تمثيلاً مع القانون الدولي، لم تمنع إسرائيل من مواصلة التصرف وكأنها فوق القانون الدولي، مستفيدة من حماية بعض أعضاء مجلس الأمن، بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية.

8- وشددت الجمهورية العربية السورية على إدانتها الإعلان غير القانوني الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة السابق، واعترف فيه بما أسماه "سيادة إسرائيل" على الجولان العربي السوري المحتل. وقالت الجمهورية العربية السورية إن هذا الإعلان غير القانوني يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ولقرارات المنظمة ذات الصلة، وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن 497(1981) الذي اعتمدته المجلس بالإجماع. ورأت الجمهورية العربية السورية أن الإعلان لاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني دولي. وأدانت الجمهورية العربية السورية عدم إلغاء الإدارة الأمريكية الحالية القرار. وذكّرت الجمهورية العربية السورية كذلك بإدانة منظمة التعاون الإسلامي في 26 آذار/مارس 2019 اعتراف رئيس الولايات المتحدة السابق "بسيادة إسرائيل" على الجولان السوري المحتل، وأهابت بالمجتمع الدولي وبمجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما في هذا الصدد.

9- ولاحظت الجمهورية العربية السورية كذلك أن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز قد جددت، في أعقاب صدور الإعلان غير القانوني عن الإدارة الأمريكية السابقة في الوثيقة الختامية الصادرة عن قمة باكو المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، تمسكها بموقفها المبدئي في شأن الجولان السوري المحتل وحماية حقوق مواطنيها السوريين. ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن حركة عدم الانحياز قد أدانت اعتراف الولايات المتحدة بضم إسرائيل الجولان السوري المحتل ودعت المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤوليتهما في ذلك السياق لأن الإعلان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما لقرار مجلس الأمن 497(1981).

10- وأحالت الجمهورية العربية السورية إلى مذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللأسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، التي أعاد فيها الأمين العام تأكيد صلاحية قرار مجلس الأمن 497(1981)<sup>(1)</sup>. وفي تلك المذكرة، أكد الأمين العام أيضاً الاستنتاجات السابقة بأن الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأجل للأرض الفلسطينية المحتلة وللجولان السوري المحتل لا يزال يلحق الضرر بالأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني وللأسكان السوريين، وكذلك بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي المحتلة. ولوحظ أيضاً أن الأثر السلبي للاحتلال والسياسات والممارسات الإسرائيلية متعدد المستويات وأن تداعيات ذلك كله التراكمية تؤثر على مستقبل السكان الذين يعيشون تحت نير الاحتلال.

11- وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على وجود سياسات تقييدية في مجالي البناء وتقسيم المناطق، مما يشكل ضغطاً على الهياكل الأساسية القائمة ويؤدي إلى الاكتظاظ. وأحاطت الجمهورية العربية السورية علماً أيضاً بالممارسات التمييزية في تسجيل الأراضي، ومن ضمنها اشتراطاً جديد أن تُقدّم وثائق بعينها لأجل إثبات ملكية الأرض. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن شواغل جدية قد نشأت عن مشروع جديد لإقامة عنفات ريفية في أراض زراعية في ثلاث قرى سورية تُنفذه شركة إسرائيلية لإنتاج الطاقة. وعلى وجه الخصوص، سلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على النقاط التالية:

(أ) واصل ما يسمى بالمجلس الإقليمي للمستوطنات الإسرائيلية الإعلان في نشرته الأسبوعية عن توسيع المستوطنات في ضوء زيادة عدد المستوطنين الإسرائيليين. ومثلما كان الحال مع مستوطنات ترامب هايتس وميتزار، تسارعت وتيرة بناء المنازل المؤقتة أو الكرفانات، مصحوبة بخطط لإنشاء مساكن أطول أمداً. وقد شوهد هذا أيضاً في حالة مستوطنتي أوديم وأنيعام. واستمر العمل في بناء ما يسمى بمرافق الخدمات لفائدة المستوطنات في كاتسرين وكيديمات تسفي ونوف وكناف ونفيه أتياف ويوناتان؛

(ب) بدأ التنفيذ المتواصل لخطة متعددة السنوات بهدف تنمية الزراعة وتشجيعها في المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، تشجيعاً للشباب الإسرائيلي على دخول قطاع الزراعة؛

(ج) في نيسان/أبريل 2019، أعلنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن خطط لتوسيع المستوطنات، اشتملت على بناء 30 000 وحدة سكنية وبناء مستوطنات جديدة ونقل 250 000 مستوطن إلى الجولان السوري المحتل، مما سيغيّر التركيبة الديمغرافية للمنطقة؛

(د) أيدت إسرائيل ولا تزال استيلاء مستوطنين إسرائيليين على الأراضي واستغلال الأراضي من قبل المستوطنات بغرض إنتاج منتجات زراعية مختلفة، مما يشكل عبئاً اقتصادياً لا يطاق على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، مع الإشارة إلى أن المنافسة غير العادلة الناشئة عن السياسات التمييزية تهدد ما لدى السكان السوريين من سبل كسب العيش المعتمدة على الزراعة في المستقبل؛

(هـ) واصلت إسرائيل فرض القيود على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، مانعة إياهم من بناء القرى وتوسيعها، ولا سيما في قرية مجدل شمس؛ وتفاقم الاكتظاظ في المنطقة أكثر بعد مصادرة أكثر من 80 000 دونم، تمتد من شمال مجدل شمس إلى عين قينيا، تقول تقارير إنها تمت لصالح مشروع محمية حرمون، وبعد رفض توسيع الخريطة الهيكلية لقرية مجدل شمس التي تعاني من أزمة في التوسع العمراني؛

(و) في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفي السعي إلى توسيع المشاريع الاستيطانية في الجولان السوري المحتل، عُقد مؤتمر حول موضوع التنمية الاقتصادية الاستراتيجية الإقليمية الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل في المستوطنة المقامة فيما كان يعرف سابقاً بقرية خَسْفين. وحسب الجمهورية العربية السورية، يتمثل أحد أهداف المؤتمر في توسيع مشاريع الاستيطان في الجولان السوري المحتل لكي يبلغ عدد المستوطنين نصف مليون مستوطن بحلول عام 2048.

12- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية بشأن الاستعراض الدوري الرابع لإسرائيل، عن قلقها إزاء آثار عمل شركات متعددة الجنسيات في مشاريع استخراج النفط والغاز والطاقة المتجددة في الجولان السوري المحتل<sup>(2)</sup>. وشددت الجمهورية العربية السورية على الأثر الخطير للمشروع وأشارت إلى النقاط التالية:

(2) E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة 14.

(أ) منحت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مقاول طاقة إسرائيلي ترخيصاً لإقامة ما بين 45 و52 عنفة ريحية لتوليد الطاقة في الجولان السوري المحتل في إطار سياساتها الرامية إلى الاستيلاء على الأراضي وخلق واقع يُطيل أمد الاحتلال الإسرائيلي؛

(ب) سترُكَب العنفات الريحية لتوليد الطاقة على مساحة 6 000 دونم من الأراضي الزراعية التي يملكها سوريون من مختلف القرى المحيطة في الجولان السوري المحتل؛ ونظّم سكان الجولان السوري احتجاجات كبيرة رفضاً للمشروع الذي يحد من قدرة سكان القرى المحتلة على توسيع حيازاتهم من الأراضي ويجبر السكان على العيش في بُور سكنية خانقة ومزدحمة، الأمر الذي قد تكون له عواقب وخيمة على الصحة، وعواقب على البيئة والزراعة كذلك. وسيتوسع المشروع على مساحة تقوِّق خُمس الأراضي الزراعية المتبقية في الجولان السوري، على حساب سبيل كسب العيش الوحيد المتبقي للسوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل. وتواصل السلطات الإسرائيلية جهودها لأجل إقامة عدد إضافي من العنفات الريحية، من جملتها 42 عنفة في منطقة تل الفرس و30 عنفة في تل الساحل والمنصورة وهما منطقتان محتلتان؛

(ج) حذرت الجمهورية العربية السورية مراراً وتكراراً من مغبة مشروع العنفات الريحية، ولا سيما من آثاره الضارة على الصحة والبيئة، ومن كونه يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وأكدت أيضاً أن إصرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مواصلة تنفيذ المشروع ينبئ عن خطتها لفرض سياسة استعمارية تمييزية على الجولان السوري المحتل وسكانه، في انتهاك لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وقالت الجمهورية العربية السورية كذلك إن المقصود بالآثار السلبية لمشروع العنفات الريحية على الصحة والبيئة هو إلحاق ضرر بالأرض لا رجعة فيه بقصد تشريد سكانها. ويشكّل هذا ضمناً غير قانوني للأرض المحتلة بحكم الأمر الواقع وتغييراً لطبيعة الأرض وإلحاق ضرر ببيئتها وشعبها يستحيل إصلاحه، الأمر الذي سيقوض أيضاً أي إمكانية لإحلال سلام شامل وعادل في المستقبل قوامه انسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومن الجولان السوري المحتل منذ عام 1967، تمشيلاً مع قرارات مجلس الأمن 242(1967) و337(1973) و497(1981).

13- وأكدت الجمهورية العربية السورية مجدداً أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تواصل الضغط على سكان القرى السورية المحتلة بتهديدهم بمصادرة أراضيهم كي يقبلوا وثائق الملكية التي يصدرها مكتب سجلات المسح الإسرائيلي بدلاً من وثائق الملكية التي سجلتها الجمهورية العربية السورية. وأشارت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى مطالبات السلطات الإسرائيلية بأن تقدّم شهادات ملكية الأراضي التي بحوزة سكان الجولان السوري المحتل، ولا سيما أولئك الموجودين في عين قنية والمنطقة الصناعية في مجدل شمس. ووردت تقارير أيضاً بأن السلطات الإسرائيلية هددت بمصادرة تلك الأراضي إذا لم تقدّم الوثائق.

14- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل ما انفكت تسعى إلى فرض الهوية الإسرائيلية والوثائق المدنية الإسرائيلية على السكان العرب السوريين كوسيلة لتوطيد احتلالها للأراضي. وعلاوة على ذلك، واصلت إسرائيل منع السوريين في الجولان السوري المحتل من زيارة عائلاتهم في الجمهورية العربية السورية والتواصل معها.

15- ولاحظت الجمهورية العربية السورية كذلك أن إسرائيل واصلت انتهاك حقوق الإنسان للسوريين في الجولان السوري المحتل، ولا سيما منها الحق في الصحة والحق في العمل. وقد انتهكت تلك الحقوق بمجموعة من الممارسات والتدابير التمييزية التي اتخذتها القوات الإسرائيلية. وذكّرت الجمهورية العربية السورية بأمثلة على تلك الممارسات.

16- ووجهت الجمهورية العربية السورية العناية إلى تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية الصادر في أيار/مايو 2023 عن حالة عمال الأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري المحتل<sup>(3)</sup>. وتم في التقرير التأكيد على استمرار الممارسات التمييزية التي تتبناها سلطات الاحتلال حيال العمال السوريين لصالح المستوطنين الإسرائيليين.

17- وأوضحت الجمهورية العربية السورية كذلك أن قوة الاحتلال تواصل استغلال احتياجات السكان السوريين للرعاية الصحية من أجل الضغط عليهم. فعلى سبيل المثال، ألزمت قوة الاحتلال المواطنين السوريين بالاشتراك في النظم الصحية التابعة لقوة الاحتلال مع إلزامهم بدفع اشتراكات باهظة في التأمين الصحي تُخصم من أجور العمال والموظفين. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن قوة الاحتلال استمرت في تجاهل المطالب المتكررة بتزويد السكان السوريين في قرى الجولان السوري المحتل بمراكز صحية متكاملة، بما فيها مركز للعلاج النفسي في كل قرية من القرى المحتلة، فضلاً عن المطالب ببناء مستشفى يستوعب 30 سريراً ومرافق لديها الكفاءة لإجراء عمليات جراحية بسيطة. ويتعذر على الأطباء السوريين في الجولان السوري المحتل، الذين أكمل 95 في المائة منهم تعليمهم في الجامعات السورية، المشاركة في الفعاليات والحلقات الدراسية التي تُعقد خارج الجولان السوري المحتل نتيجة القيود المفروضة على التنقل والسفر إلى الجمهورية العربية السورية. ويعاني الأطفال السوريون في الجولان السوري المحتل من الآثار النفسية لاستمرار الاحتلال وممارساته التمييزية، من جملتها تلك المتعلقة بفرض المناهج التعليمية وقطع الصلات الاجتماعية مع أقاربهم في الجمهورية العربية السورية.

18- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن جمعية الصحة العالمية تعتمد سنوياً قراراً يدعو منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل عن طريق المساعدة التقنية المتعلقة بالصحة. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن السياسات التي تنفذها إسرائيل تمنع أفرقة منظمة الصحة العالمية من الوصول إلى الجولان السوري المحتل بغرض إجراء تقييمات ميدانية للحالة الصحية، وهي من ثم تمنعها من الاضطلاع بذلك الجانب من ولايتها.

19- وشددت الجمهورية العربية السورية على أن الممارسات التمييزية التي تنتهجها قوة الاحتلال قد بلغت ذروتها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). فقد تضاعفت الإمدادات الطبية في العيادات في القرى المحتلة. ورغم العمل الحثيث الذي تقوم به الكوادر الطبية السورية، فاقم نقص المستلزمات والمعدات الطبية من معاناة السوريين وضاعف عدد الإصابات بفيروس كوفيد-19. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن قوة الاحتلال امتنعت أيضاً عن تقديم بيانات إحصائية مفصلة عن المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل في سياق التصدي للجائحة بهدف إخفاء المؤشرات التي تسمح بتقييم الشكل اللازم من أشكال التصدي.

20- وجددت الجمهورية العربية السورية رفضها محاولات تأييد احتلال إسرائيل الجولان السوري وانتهاكها المستمر للقانون الدولي، وخاصة انتهاكها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، في الجولان السوري المحتل. ورفضت الجمهورية العربية السورية كذلك أي شكل من أشكال الدعم المقدم من الدول الأعضاء الأخرى لهذا النهج الذي يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية بصفتها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة.

(3) International Labour Organization, "The situation of workers of the occupied Arab territories",

May 2023 (منظمة العمل الدولية، "حالة عمال الأراضي العربية المحتلة"، أيار/مايو 2023، متاح على هذا الرابط :

[https://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/111/reports/reports-to-the-conference/WCMS\\_883198/lang--en/index.htm](https://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/111/reports/reports-to-the-conference/WCMS_883198/lang--en/index.htm)

- 21- ووجدت الجمهورية العربية السورية إهابتها بالدول الأعضاء التي تسعى إلى تعزيز القانون الدولي إلى الضغط على إسرائيل، أي قوة الاحتلال، لكي تنهي احتلالها الجولان السوري وإلى عدم الاعتراف بأي مركز قانوني ينشأ عن انتهاكات إسرائيل للقواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، دعت الجمهورية العربية السورية الدول الأعضاء إلى الامتناع عن تقديم أي مساعدة للاحتلال.
- 22- ووجدت الجمهورية العربية السورية إهابتها بالأمن العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إنشاء وتحديث التقرير المتعلق بقاعدة بيانات جميع مؤسسات التجارة والشركات التجارية الضالعة في الأنشطة التي مكنت أو ستمكن، بشكل مباشر أو غير مباشر، من بناء المستوطنات وتناميها في الجولان السوري المحتل، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار 497(1981)، وإلى تقديم تقرير متابعة في ذاك الشأن.
- 23- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن الزراعة هي دعامة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل وأن إسرائيل واصلت تنفيذ الخطة المتعددة السنوات التي وافقت عليها لتنمية الزراعة ودعمها في المستوطنات الإسرائيلية الحالية في الجولان السوري المحتل، مشجعةً المستوطنين الإسرائيليين الشباب على دخول قطاع الزراعة. وقد تم ذلك بتقديم الإعانات والمساعدات للمستوطنين في مجالات الزراعة وتربية الدواجن من خلال ما وصفته الجمهورية العربية السورية بأنه سياسات عنصرية وتمييزية الغاية منها ترسيخ واقع زراعي يدعم المستوطنين الإسرائيليين على حساب السكان السوريين الذين يعتمدون أساساً على الزراعة في كسب العيش.
- 24- وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن ما وصفته بسياسات وممارسات إسرائيل الاستعمارية يشكل انتهاكات واضحة لحقوق السكان السوريين في الجولان السوري المحتل المدنية منها والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن بين الحقوق المحددة المنتهكة الحق في العمل والحق في التعليم والحق في السكن اللائق والحق في التملك والحق في حرية التنقل والحق في الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والحق في الغذاء. وشددت الجمهورية العربية السورية على أن ما وصفته بممارسات إسرائيل العنصرية والتمييزية والقيود المفروضة على السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل تشكل تهديداً خطيراً لوجودهم ولنمائهم وتتمتعهم في المستقبل.
- 25- وأهابت الجمهورية العربية السورية بالمجتمع الدولي إلى كسر حاجز الصمت إزاء ممارسات إسرائيل وانتهاكاتها المنهجية الرامية إلى تأييد احتلال الجولان السوري بوسائل منها تغيير خصائص الجولان السوري المحتل الديمغرافية والجغرافية والثقافية والأمنية والسياسية.
- 26- وشددت الجمهورية العربية السورية، بصفة خاصة، على ضرورة الامتناع عن تقديم الدعم السياسي والاقتصادي، حتى بواسطة الأنشطة التجارية والسياحية، الذي، حسب رأيها، سيمكّن إسرائيل من تأييد احتلالها الجولان السوري المحتل ومن مواصلة انتهاكاتها لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما لقرار مجلس الأمن 497(1981) ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، مبيّنةً بالتحديد كل مساعدة على استمرار المستوطنات الإسرائيلية أو على إقامة مستوطنات جديدة في الجولان السوري المحتل.
- 27- وأهابت الجمهورية العربية السورية أيضاً بالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية إلى رصد انتهاكات إسرائيل الصارخة للقانون الدولي، وطالبت باتخاذ تدابير فعالة وملموسة لوقف تلك الانتهاكات، ولا سيما منها تلك المتعلقة بممارسات الاستيطان غير القانوني الهادفة إلى تأييد الاحتلال.
- 28- وكررت الجمهورية العربية السورية دعوتها أن يُسمح لسكان الجولان السوري المحتل بزيارة عائلاتهم في الجمهورية العربية السورية، وطنهم الأم، عبر فتح معبر القنيطرة الذي يُعتبر باب الخروج

والصلة الوحيدين الذين يربطانهم بالجمهورية العربية السورية لإتمام الزيارات العائلية ونقل المحاصيل وتمكين الطلاب من متابعة دراستهم في الجامعات السورية. وبشكل إغلاق المعبر انتهاكاً للحقوق الجوهرية لسكان الجولان السوري المحتل، والقيام بخلاف ذلك يشكّل انتهاكاً لحقوقهم الأساسية.

29- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن الجولان العربي السوري المحتل جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية وأن استعادته من الاحتلال الإسرائيلي، بكل الوسائل التي يكفلها القانون الدولي، حق أبدي لا يقبل المساومة أو التنازل أو التقادم.

30- وفي الأخير، أكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن استقرار منطقة الشرق الأوسط ومصداقية الأمم المتحدة يقتضيان اتخاذ تدابير لأجل كفالة تنفيذ جميع القرارات الدولية المتعلقة بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، بما فيها الجولان السوري، والانسحاب إلى خطوط 4 حزيران/يونيه 1967، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منها القرارات 242(1967) و338(1973) و497(1981) و2334(2016).

## باء - كوبا

31- في 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، ردت البعثة الدائمة لكوبا بمذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كررت فيها الإعراب عن قلقها إزاء معاناة السكان السوريين في الجولان السوري المحتل نتيجة انتهاكات إسرائيل المنهجية والمستمرة لحقوق الإنسان منذ عام 1967، مطالبة أيضاً بإنهاء الاحتلال.

32- وقالت كوبا إنها تعتبر جميع الإجراءات أو التدابير أو الأحكام التشريعية أو الإدارية التي اعتمدتها إسرائيل أو التي قد تتخذها بهدف تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل وطابعه العمراني وتكوينه الديمغرافي وتغيير هيكله المؤسسي، فضلاً عن تدابير تطبيق ولاية إسرائيل وإدارتها في الأرض المحتلة بصورة غير قانونية، لاغياً وباطلاً وغير ذي أثر قانوني.

33- وترفض كوبا ممارسات إسرائيل وسلوكها بهدف السيطرة على موارد الجولان السوري المحتل الطبيعية والاستيلاء عليها، في انتهاك صارخ لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السيادة الدائمة للسكان السوريين على مواردهم الطبيعية في الجولان السوري المحتل.

34- وشددت كوبا على أنه يجب على إسرائيل أن تكف عن الممارسات التي تتعارض مع تمتع السكان السوريين في الجولان السوري المحتل بحقوق الإنسان تمتعاً تاماً وبأن تمتع عن استخدام التدابير القمعية. وأكدت كوبا أن الاحتلال الأجنبي وسياسات التوسع والعُدوان والتمييز العنصري وإنشاء المستوطنات وفرض "الأمر الواقع" وضم الأراضي الأجنبية بالقوة، مثلما حدث في الجولان السوري، هي ممارسات تنتهك الصكوك والمعايير الدولية وتؤثر سلباً على تمتع السكان السوريين في الجولان السوري المحتل بحقوق الإنسان.

35- وقالت كوبا إنه يجب على إسرائيل أن تتسحب فوراً من جميع أراضي الجولان السوري المحتل إلى حدود 4 حزيران/يونيه 1967، امتثالاً لقراري مجلس الأمن 242(1967) و338(1973)، وإنه يجب أن تتخلى عن نيّتها ضم الجولان السوري، الذي هو أرض خاضعة لسيادة الجمهورية العربية السورية. وشددت كوبا على أن استمرار احتلال إسرائيل غير القانوني للجولان السوري وضماها إياه بحكم الأمر الواقع يعوقان تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.



36- وأدانت كوبا انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها إسرائيل في حق المحتجزين السوريين في الجولان السوري المحتل وأعربت من جديد عن قلقها إزاء استمرار تلك الممارسات. كما أعربت مجدداً عن قلقها من أن الظروف اللاإنسانية سائدة في السجون الإسرائيلية، مشيرة إلى أن هذا الأمر قد أدى إلى تدهور صحة المحتجزين، بل إنه عرّض حياة بعضهم للخطر.

37- وأدانت كوبا مرة أخرى وبشدة إعلان الإدارة الأمريكية السابقة الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على أراضي الجولان السوري المحتل، واعتبرته انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، ولا سيما منها قراره 497(1981). ولاحظت أن ذلك الاعتراف ينتهك المصالح المشروعة للشعب السوري وللامتين العربية والإسلامية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط. وتحت كوبا مجلس الأمن على الوفاء بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعلى اتخاذ القرارات اللازمة لوقف أعمال الولايات المتحدة التي تدعم إسرائيل في عزمها على ضم الجولان السوري المحتل.

## جيم - العراق

38- في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، ردت بعثة العراق الدائمة بذاكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أكدت فيها موقفه الرفض لمبدأ نزع ملكية الأراضي قسراً محيلاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بهوية الجولان السوري المحتل ومُديناً احتلال إسرائيل غير القانوني للأرض. وفي هذا الصدد، شدد العراق على ضرورة احترام أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي تؤكد احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعلى ضرورة تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالجولان السوري المحتل.

39- وأكد العراق رفضه توسيع المستوطنات الإسرائيلية وغيرها من المشاريع التجارية التي تنفذها إسرائيل في الجولان السوري المحتل، إضافة إلى رفضه جميع السياسات التي تؤثر على حالة السكان المحليين الاقتصادية. وأكد العراق كذلك حق النازحين داخلياً في العودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم، ولاحظ انتفاء الصفة القانونية عن التدابير التي اتخذتها إسرائيل بهدف فرض قوانينها وولايتها على الأراضي التي احتلتها، بما فيها الجولان السوري المحتل. ورفض العراق بشكل قاطع إجراء السلطات الإسرائيلية انتخابات محلية في الجولان السوري المحتل وشدد على ضرورة الامتنثال لاتفاقية جنيف الرابعة في ذلك الصدد.

40- وأعربت العراق عن قلقه إزاء تقارير الأمم المتحدة التي توثق مدى معاناة الشعب السوري في الجولان السوري المحتل وأهاب بالأمم المتحدة إلى ممارسة دورها في إنهاء هذه المعاناة وهذا الاحتلال غير القانوني.

## دال - جمهورية إيران الإسلامية

41- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2023، ردت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية بذاكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان شددت فيها على أن الجولان السوري المحتل جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية، ملاحظة أن استمرار الاحتلال قد تسبب في انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان للمواطنين السوريين الذين يعيشون في الأرض المحتلة. ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن إسرائيل، رغم إدانات مجلس حقوق الإنسان المتواترة، تواصل قمع وتقييد سكان الأرض السوريين ببناء مستوطنات غير قانونية وبفرض قوانينها وأنظمتها على السكان المحليين وباستغلال الموارد الطبيعية في الأرض المحتلة، الأمر الذي يعرض للخطر سبل عيش أولئك الذين يعيشون في تلك الأرض.

42- وبنت جمهورية إيران الإسلامية المواقف والتدابير التالية فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 33/52:

- (أ) إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها في بسط ولايتها وقوانينها على الجولان السوري المحتل؛
- (ب) إدانة المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل والإجراءات التي تجبر السكان السوريين على مغادرة وطنهم في إطار سياسة تهدف إلى تغيير الطبيعة الديمغرافية للأرض؛
- (ج) دعم حق جميع النازحين في العودة إلى وطنهم في الجولان السوري المحتل؛
- (د) إدانة إسرائيل لفرضها الجنسية الإسرائيلية على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛
- (هـ) الاعتراض على أي اعتراف بالاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري المحتل؛
- (و) إدانة التمييز في حق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والعمل والحقوق الثقافية والحق في التعليم؛
- (ز) التأكيد على ضرورة الحفاظ على الطابع المدني للجولان السوري المحتل وضرورة حظر أي نشاط عسكري تقوم به إسرائيل؛
- (ح) إدانة خطة الاستيطان الإسرائيلية الجديدة، بما فيها إقامة العنفات الراحية في الجولان السوري المحتل؛
- (ط) المطالبة بوقف إقامة إسرائيل منشآت للتقيب عن النفط والغاز في الجولان السوري المحتل.

43- وطالبت جمهورية إيران الإسلامية بوقف العدوان العسكري الإسرائيلي الجوي والبحري والبري على الجمهورية العربية السورية انطلاقاً من الجولان السوري المحتل.

44- وبنت جمهورية إيران الإسلامية موقفها الثابت ومؤداه عودة الجولان السوري المحتل إلى الجمهورية العربية السورية، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية إلى شجب أي سياسة تؤيد الاحتلال وإلى شجب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، بما فيها الحق في تقرير المصير والحق في الصحة والحق في الصرف الصحي والحق في مياه الشرب المأمونة والحق في السكن والحق في حرية التجمع وحرية التعبير.

45- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن إسرائيل تواصل قمع السكان السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل ببناء مستوطنات إسرائيلية غير قانونية وبفرض قوانينها وأنظمتها على السكان المحليين وبإساءة استخدام مواردهم الطبيعية. ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن إسرائيل تواصل تطبيق تلك السياسات رغم إدانة المجتمع الدولي مثل تلك التدابير في عدد لا يحصى من قرارات مجلس الأمن.

## هاء - غيانا

46- في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، ردت البعثة الدائمة لغيانا بمذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من وزارة الخارجية والتعاون الدولي في غيانا، شددت فيها على أن الجولان السوري المحتل جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية.

واو- المكسيك

47- في 14 كانون الأول/ديسمبر 2023، ردت بعثة المكسيك الدائمة بمذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، شددت فيها على أن الإجراءات التي تتخذها المكسيك في المجال السياسي الثنائي تتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما منها القرار 497(1981) المتعلق بالجزيرة السورية المحتلة.

---